

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢٤/٤٣)
لتنفيذ أعمال مشروع تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع الطلاحي التبغية
والتدريب عليه لصالح معمل اللاذقية مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لمدة سنتي عمل
وتقديم المواد الأولية لعمل الخط خلال الـ ١٢ شهر الأولى من الاستثمار (ورديتي عمل)

=====



(Handwritten signature in blue ink)

دفتـر الشـروط الخـاصـة الحـقـوقـية والمـاليـة لـطـلب العـروض الداخـلي رـقـم (٢٠٢٤/٤٣)
لـتـنـفـيـذ أـعـمـال مـشـرـوع تـقـديـم و تـركـيـب و تـشـغـيـل خـط كـامـل لـتـصـنـيـع الطـلاحي التـبـغيـة
والتـدريـب عـلـيـه لـصـالـح مـعـمـل اللـاذقـيـة مـع تـقـديـم القـطـع التـبـديـليـة اللـازمـة لـلمـشـرـوع لـمـدة سـنـتي عـمـل
و تـقـديـم المـواد الأـولـيـة لـعـمـل الخـط خـلال الـ ١٢ شـهـر الأـولـى مـن الـاسـتـثـمـار (و رـديـتي عـمـل)

المادة -١- تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ .
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد : هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- المشروع: تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع الطلاحي التبغية والتدريب عليه لصالح معمل اللاذقية مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لمدة سنتي عمل وتقديم المواد الأولية لعمل الخط خلال الـ ١٢ شهر الأولى من الاستثمار (و رديتي عمل) وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .
- التوريدات : هي خط كامل لتصنيع الطلاحي التبغية مع توابعه وملحقاته والقطع التبديلية والمواد الأولية الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- أشغال المشروع:
- تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.
- الموقع: فرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي - حي الكاملية أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية) أو بديوان معمل سجائر حماه أو بديوان دائرة تخزين طرطوس بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٤ السادس عشر من شهر كانون الأول لعام ألفين وأربعة وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من طلب العروض :

يهدف المشروع تنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع الطلاحي التبغية والتدريب عليه لصالح معمل اللاذقية مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لمدة سنتي عمل وتقديم المواد الأولية لعمل الخط خلال الـ ١٢ شهر الأولى من الاستثمار (وريديتي عمل) وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص خط تصنيع الطلاحي التبغية والتجهيزات والمواد الأولية والمستلزمات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كِلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتادة.

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية /٣٦٥/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد.

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي:

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع على التبغ السوري واطلع على موقع العمل ودرس وتفهم جميع المتطلبات

واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة الأيدي العاملة .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة /١٩/ وتفهم محتوياتها تفهماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- إن المتعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد أن ينيب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلاً مسؤولاً لتنظيم تنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

المادة -٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليار وأربعمائة وخمسون مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق

أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرسُ عليهم طلب العروض أو لم يجرِ التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٦ / من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٣ / .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع كلها في مغلف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .
- موضوع طلب العروض وآخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس

تسلّم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٤ السادس عشر من شهر كانون الأول لعام ألفين وأربعة وعشرين

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بطلب العروض موقِعاً توقيِعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير يُدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف التي يكفي أن يتقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س لاغير.
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقِعاً توقيِعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقِعاً توقيِعاً حياً.
- ٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) لطلب العروض وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقِعاً توقيِعاً حياً.
- ٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ١٠- إشعار يثبت حصول العارض على اضبارة طلب العروض أعلاه .

- ١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٠٠) ل.س. وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
- ١٢- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٦- وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أنّ العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والتعمير باختصاص كهرباء أو ميكانيك على ألا تقل درجة تصنيفه عن الفئة الممتازة وفي حال كون الوثيقة المقدمة غير أصلية فيتوجب تصديق الصورة الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والتعمير وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاص السابق ذكره أعلاه ويرفض كل عرض لا يتقيد بتقديم وثيقة التصنيف المطلوبة.
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥/ و٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥،) التي يتوجب تقديمها.
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في المغلف الأول للعرض.
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥- ٦).
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة.
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٩/ب تاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٤ ضرورة إثبات العلاقة بين المتعهد والشركة الصانعة بوثيقة أصولية .
- المغلف الثاني :** يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ والشركة الصانعة والطرز وتاريخ الصنع للآلة بشكل واضح.
- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لوائح قطع تبديلية (غير مسعرة) التي يقترحها لتغطية حاجة الآلات والتجهيزات الملحقة المورد من قبله لمدة سنتي عمل ولورديتي عمل (ثمانني ساعات للوردية الواحدة) مع CD يوضح أسماء هذه القطع وأرقامها ومكان توضعها على الآلة وكل قطعة تحتاج لها المؤسسة خلال هذه الفترة

وغير متضمنة باللوائح المقدمة من قبله أو ورد ذكرها في هذه اللوائح وغير كافية للمدة المذكورة آنفاً
تقدم من المتعهد بشكل مجاني .

- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لوائح (غير مسعرة) بأسماء المواد الأولية وكمياتها التي يحتاجها
المشروع لمدة سنة (وريدي عمل) .

- على العارض ضمان تقديم القطع التبديلية للمؤسسة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .

المغلف الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر الخط بشكل تفصيلي وأن يحدد وبصورة منفصلة ثمن الخط وأجور التركيب والتشغيل والتدريب
والقطع التبديلية والمواد الأولية كل على حده مفقطة بالأرقام والحروف و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة
جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها
في حال ورودها.

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لوائح قطع تبديلية مسعرة التي اقترحها في عرضه الفني لتغطية حاجة
الآلات والتجهيزات الملحقة الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولورديتي عمل (ثمانتي ساعات للوردية الواحدة) مع CD
يوضح أسعار كافة القطع .

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لوائح بالمواد الأولية مسعرة التي يحتاجها المشروع والواردة في عرضه الفني
لمدة سنة (وريدي عمل) .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٨ - بند التدريب والمساعدة الفنية :

١- تدريب داخلي : يلتزم المتعهد بتدريب العمال محلياً /٢٠/ عاملاً خلال فترة /٣٠/ ثلاثون يوماً تقويمياً
بعد الاستلام المؤقت .

٢- المساعدة الفنية في المشروع : يلتزم المتعهد بعد استلام المشروع استلاماً مؤقتاً بتقديم المساعدة الفنية
والإجابة عن جميع الاستفسارات المتعلقة بالعملية الإنتاجية وخلال فترة الضمان.

المادة - ٩ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٨٠/ فقط مائة وثمانون يوماً تقويمياً من اليوم التالي
لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة
أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٨٠/ فقط مائة وثمانون يوماً تقويمياً من اليوم التالي
لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول
عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة -١٠- غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين / ٥٠ و ٥٣ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١١- زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .
ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة -١٢- الضمان :

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتشغيل خط تصنيع الطلاحي التبغية وكافة المستلزمات والملحقات الضرورية والقطع التبديلية والمواد الأولية الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وللأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأشغال كما يشمل أيضاً حسن سير التجهيزات لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وصدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات ويكون المتعهد ملزماً خلال تلك الفترة وبصورة مجانية بتبديل أي آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه المؤسسة وتعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع والأشغال المبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلي إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

ج- تعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات وصدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات .

المادة -١٣- طريقة الدفع :

- تسديد ١٠٠% من قيمة الآلات والتجهيزات على الشكل التالي :

- تسدد ٤٠% حين وصولها إلى أرض المعمل باللادقية مبيتاً بالوثائق المطلوبة مختومة وموقعة من قبل الجهة الناقلة وإدارة المرفأ والجمارك وفق النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لوصول الآلات إلى أرض المعمل باللادقية .

- تسدد ٢٠% حين الانتهاء من التركيب والتشغيل وفق النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لانتهاء من التركيب والتشغيل

- تسدد ٤٠٪ حين صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات وفق النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت.

- تحسب قيمة الدفعات وفق النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت وإذا تبين أنّ هنالك فرق لصالح المؤسسة تحسم قيمته من الدفعة الأخيرة فوراً .

- باقي المستحقات والتي تتكون من (أجور التركيب وقيمة القطع التبديلية والمواد الأولية) تسدد قيمتها بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات وفق النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت.

وأما فيما يتعلق بأجور التدريب فيتم صرفها بعد صدور محضر يُشعر بانتهاء التدريب المتضمن تدريب /٢٠/ عاملاً ولمدة /٣٠/ يوماً تقويمياً .

المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

٣- في حال استقدام خبراء أجنب لتتفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٧ - التأمين الهنسي و براءات الذمم:

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هنسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات.
- عملاً بتعميم وزارة المالية رقم/786/ ت.ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية وذلك خلال فترة الضمان .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات و براءة ذمة من الدوائر المالية .

المادة - ١٨ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد .
ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة - ١٩ - إضارة طلب العروض :

- تتألف الإضارة من الإعلان ودفترتي الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢٤/٤٣) لتنفيذ أعمال مشروع تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع الطلاحي التبغية والتدريب عليه لصالح معمل اللاذقية مع تقديم القطع التبديلية اللازمة للمشروع لمدة سنتي عمل وتقديم المواد الأولية لعمل الخط خلال الـ ١٢ شهر الأولى من الاستثمار (وريديتي عمل) .

اللاذقية في ١٨ / ١١ / ٢٠٢٤

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

قتيبة خضور

عضواً

فراس مروة

عضواً

نهاد الميهوب

عضواً

م. بشار داؤود

عضواً

ملكة فوزي

عضواً وأميناً للسر

م.سوزانا ريا

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

الدكتور المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف

